الخزنة العالمية القابضة
(شركة مساهمة عامة)

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

تمهيد

تأسست هذه الشركة طبقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الموقعين على عقدا لتأسيس كشركة مساهمة عامة، وتوفيقاً لأوضاع الشركة وأحكام النظام الأساسي لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والقوانين النافذة ذات الصلة، فقد اتفق المساهمون في الشركة على تعديل هذا النظام الاساسى للخزنة العالمية القابضة شركة مساهمة عامة (ويشار اليها فيما يلي بـ " الخزنة العالمية القابضة – شركة مساهمة عامة ")

وقد تم اقرار هذا النظام من الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الخزنة العالمية القابضة والتي انعقدت يوم الجمعة الموافق 18 / 09/ 2026 - بمقر الشركة ببرج الخزنة / وعن بعد .

المادة (1)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين : القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.

الهيئـــة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة التأمين : هيئة التأمين المشرفة على نشاط التأمين.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية بالإمارة المعنية.

الســـوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.

النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لأخر.

مجلـس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضـــو مجلس الادارة : يشـــمل رئيس وعضـــو مجلس الادارة المعين من الشـــخص الإعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشـركة وفقاً للمعايير والأسـاليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسـؤوليات وواجبات أعضـاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصـادر بأغلبية أصـوات المسـاهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالـــح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصـالح الأطراف ذات العلاقة مع مصـالح الشـركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطـــرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شـركة أو القرارات الصـادرة منه أو من الجمعية العمومية للشـركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

اسم الشركة :

يكون اسم هذه الشركة: الخزنة العالمية القابضة (شركة مساهمة عامة) .

المادة (3)
المركز الرئيسي :

يقع مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي عاصمة الدولة بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها.

المادة (4)
مدة الشركة :

المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5)
اغراض الشركة

أ- تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

ج- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د- إدارة الشركات التابعة لها .

هـ - تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أوعلامات التجارية أو رسوم ونماذج صناعية أوحقوق امتياز، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (6)

يبلغ رأس مال الشركة مبلغ 100,000,000 (مئة مليون) درهم موزعة على 100,000,000 (مئة مليون) سهم بقيمه اسمية وقدرها 1 (واحد) درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية متساوية القيمة.

المادة (7)

ملكية الاسهم :

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لاتقل نسبة تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة عن 51% واحد و خمسون بالمائة من رأس مال الشركة ولا تزيد نسبة تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب مجتمعين عن 49% تسع و أربعون بالمائة من رأس مال الشركة .

المادة (8)

التزام المساهم تجاه الشركة :

لا يلتـــزم المســـاهمون بأيـــة إلتزامـــات علـــى الشـــركة إلا فـــي حـــدود مـــا يملكـــون مـــن أسهم، ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الاساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية الســـهم قبول نظام الشـــركة وقرارات جمعيتها العمومية. ولا يجوز للمســـاهم ان يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

يكون الســـهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك اذا آلت ملكية الســـهم الى عدة ورثة او تملكه اشـــخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشـــركة ويكون هؤلاء الاشـــخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم :

كـــل ســـهم يخـــول مالكـــه الحـــق فـــي حصـــة معادلـــة لحصـــة غيـــره بـــلا تمييـــز فـــي ملكيـــة موجـــودات الشـــركة وفـــي الأربـــاح المقســـمة علـــى الوجـــه المبـــين فيمـــا بعـــد وفـــي اقتســـام موجودات الشركة عند تصفيتها.

المادة (12)

التصرف بالاسهم

أ) .تتبع الشركة القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن اصدار وتسجيل اسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب اية حقوق عليها ولا يجوز قيد أي تنازل عن اسهم الشركة او التصرف فيها او رهنها على أي وجه اذا كان من شأن ذلك التصرف مخالفة احكام هذا النظام الاساسي او متعارضاً مع القوانين او القواعد او اللوائح السارية المفعول.

ب) تتبع الشركة وتتقيد وتلتزم بقانون هيئة التأمين

المادة (13)

ورثة او دائني المساهم

أ)في حالة وفاة أحد المساهمين يكون لورثته الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى. ويكون للورثة بعد تسجيلهم في الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المورث فيما يخص هذه الاسهم ولا تعفي تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يخص أي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

ب) لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجه كانت أن يطلبوا وضع الاختصام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حماية لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريه كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المادة (15)

زيادة او تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.

ب.ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين - بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1-دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2-تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4-تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)
حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

المادة (17)
إصدار سندات القرض

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)
تداول السندات

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
ب.يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.
ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (19)
السندات القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)
إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة مكون 7 أعضـــاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمســـاهمين بالتصويت السري التراكمي.
ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
ج. يجب على الشـــركة إعلام هيئة التأمين بأســـماء أعضـــاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيســـيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك اســـتنادا لقانون هيئة التأمين .

المادة (21)
مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة منصـبه لمدة ثلاث سـنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
ب.لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

ج. اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد اعضاء المجلس او اكثر خلال مدة ولاية مجلس الادارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شـــغر اخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب ان يكون للشركة مقرر لمجلس الادارة ، ولا يجوز ان يكون مقرر المجلس من اعضائه.

ه. اذا تغيب احد اعضـاء مجلس الادارة عن حضـور ثلاث جلسـات متتالية او خمس جلسـات متقطعة خلال مدة مجلس الادارة دون عذر يقبله مجلس الادارة اعتبر مستقيلاً.

و. يشغر ايضاً منصب عضو المجلس في حال:
1. إذا توفى أو أصـــيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصـــبح عاجزاً بصـــورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجاريّة حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.
6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

المادة (22)
متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي.
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة واقرار هؤلاء الممثلين بقبولهم تثميل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الادارة.
6. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)
إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب.يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)
صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

المادة (25)
تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
ب.يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وامام الغير.
ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)
مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً
ب - يجوز عقد اجتماعات مجلس الادارة و لجانه بوسائل التقنية الحديثة (عن بعد) مع مراعاة الضوابط المفروضة من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع في هذا الشأن .

المادة (27)
النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
ب.لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أي تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (28)
إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)
قرارات التمرير

بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (32) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)
إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي

معلومات أو بيانات تخص الشـــركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)
تعارض المصالح

أ. على كل عضـــو في مجلس إدارة الشـــركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. إذا تخلّف عضـــو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32)
منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)
تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (34)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (35)
تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (36)
مسؤولية الشركة عن اعمال مجلس الادارة

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37)
مسؤولية مجلس الادارة

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (39)
عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

المادة (40)
إجتماع الجمعية العمومية

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (.أبوظبي) ، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مادة (41)
الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ- تنعقد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بدعوة من مجلس الادارة على الأقل في السنة خلال الاربعة أشهر لنهاية السنة المالية في الزمان و المكان المعينين في الدعوة و للمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجها لذلك

ب- اذا أغفل مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا المرسوم بقانون فيها دعوتها يجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة و كذلك الشأن كلما دعت الضرورة لذلك. و عليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال و نشره.

المادة (42)
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.
- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.
- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- يجب ان تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن

المادة (43)
إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشـــاط الشـــركة وعن مركزها المالي خلال الســـنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)
تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضـــور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلســـة ورئيس الإجتماع ومدقق حســـابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضـــور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصـــوته أو برأيه في المســـائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (45)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)
نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)
رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب. ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع ، وفي الاحوال التي تتطلب التصويت على قرارات الجمعية بطريق الاقتراع السري يجب على الرئيس تعيين جامع للاصوات او اكثر لفرز الاصوات وعرض النتائج على الجمعية العمومية.

ج. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات

الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

د. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)
طريقة التصويت في إجتماع الجمعية العمومية

يكون التصـــويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصـــويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضـــاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمســـاءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (39) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري.

المادة (49)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضـاء مجلس الإدارة الإشـتراك في التصـويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصـة بإبراء ذمتهم من المسـؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصـــة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

ج. لا يجوز لمن له حق حضـور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشـترك في التصـويت عن نفسـه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (50)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
ه. بيع الأصول والموجودات التي قامت من اجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من اغراض الشركة اوالتصرف فيهم بأي وجه آخر.
و. إطالة مدة الشركة.
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
ح. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة وكذلك موافقة هيئة التأمين على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)
إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس
مدقق الحسابات
المادة (52)
تعيين مدقق الحسابات

أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
ب. يُعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عين لها.

ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)
إلتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما.
ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
ه. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)
صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:
 - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
 - مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين.

المادة (55)
التقرير السنوى لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ،وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب.يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ج.يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الاشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

د. تلتزم الشركة بإرسال صورة من التقرير السنوي لمدقق الحسابات الي هيئة التأمين .

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)
حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين والانظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه أو القرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لهما.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)
السنة المالية للشركة

ALKHAZNA AL ALAMIYA HOLDING P.J.S.C

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الاولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (58)
الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة وهيئة التأمين.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
4. تلتزم الشركة بتبليغ هيئة التأمين فورا اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة , وفقا لقانون هيئة التأمين .

مادة (59)
احتياطي اختياري

يجوز ان يقتطع من الارباح السنوية الصافية نسبة يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن انخفاض أو نزول قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار خاص صادر من الجمعية العمومية ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (60)
توزيع الأرباح السنوية

P.O.BOX 73343 ABUDHABI-UNITED ARAB EMIRATES
TEL +971269697...
email:khazna@emirates.net.ae
www.alkhazna.com
ص.ب :73343 أبوظبي . الإمارات العربية المتحدة
هاتف : 971269697...

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .



ب. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة اخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويستخدم هذا الاحتياطي في الاغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة.

ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (61)
التصرف في الإحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (62)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/او قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن
في المنازعات

المادة (63)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (64)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

1- إنتهاء المدة المحددة للشركة في هذا النظام ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

2- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

3- إندماج الشركة في شركة اخرى وفقاً لاحكام قانون الشركات

4 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (65)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

مع الالتزام بما ورد بقانون التأمين والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين بهذا الشأن ، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (66)
تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشـــركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصـفية وتعين مصـفيا أو أكثر وتحدد سـلطتهم وتنتهي سـلطة مجلس الإدارة بحل الشـركة ومع ذلك يسـتمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشـركة ويعتبر بالنسـبة إلى الغير في حكم المصـفين إلى أن يتم تعيين المصـفي، وتبقى سـلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصـفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .
مع التقيد والالتزام بقانون التأمين والانظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصـادرة بمقتضـاه فيما يتعلق بتصفية شركات التامين

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (67)
القرارات الصادرة عن الهيئة

يسري على الشركة قرار معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة وهيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشون من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)
في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام تكون واجبة التطبيق.

ولا تطبق الاحكام الواردة بهذا النظام ولا قانون الشركات التجارية علي اعمال التامين الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه احكامهما مع احكام قانون التامين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .



دائـــرة الـــتـــنـــمـــيـــة الاقـــتـــصـــاديـــة
DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT

التوثيق الالكتروني Electronic Authentication			
التاريخ Date	06/10/2026	رمز التحقق Verification Number	20727/13-PN1301/26
نوع العقد Contract Type	Memorandum of Association عقد التأسيس	عدد الصفحات No. of pages	28
تم توثيق العقد الكترونياً والتحقق من أهلية الأطراف وصفاتهم ورضائهم عبر هويتهم وإقرارهم بما جاء من خلال الاتصال المرئي تم اصدار شهادة المصادقة الالكترونية في الوقت والتاريخ المذكورين في التوقيع الالكتروني المعتمد.			
يرجى مسح الرمز الخاص بالتحقق الالكتروني لضمان صحة التوثيق وسريان الوثيقة		Please scan the electronic authentication code to ensure the authenticity of the documentation and the validity of the document	
تفاصيل التحقق Verification Details			
اسم الموثق Notary Name	Saif Salman Q. Al Shamsi	رقم الموثق Notary Number	PN1301
اسم المكتب Office Name	SAIF SALMAN AL SHAMSI LAWYERS AND LEAGAL CONSULTANCY - SOLE PROPRIETORSHIP L.L.C	رقم المكتب Office Number	13

ختم الكتروني - دائرة التنمية الاقتصادية
Electronic Seal - Department of Economic Development

رمز التحقق الالكتروني

CN=Abu Dhabi Department of Economic Development,O=Abu Dhabi Department of Economic Development,L=Abu Dhabi,C=AE
2026.10.06 23:12:34 +04'00'